التدخل الحكومي لتحديد الأسعار
في الفقه الاجتهادي الشرعي المقارن

أ/ إبراهيم بودوخة
كلية الحقوق
جامعة سطيف

الملخّــص:

التسعير؛ أو التدخل الحكومي لتحديد أسعار المواد الاستهلاكية الضرورية لأفراد المجتمع؛ ممنوع في الشريعة الإسلامية، وذلك في الحالات العادية؛ مثلها مثل باقي السلع في السوق الاستهلاكية عموما.. ولكن في الحالات غير العادية فإن التدخل الرسمي يكون واجبا للحفاظ على التوازن العادل بين البائع والمستهلك تحقيقا لمصلحتهما التي هي من مصلحة المجتمع.

Résumé:

La tarification ou l'intervention officielle pour la fixation du prix des produits de consommation indispensables pour la société est interdite selon la loi musulmane dans les cas ordinaires et cela comme le reste de tous les produits dans le marché de consommation.

Mais pendant les cas exceptionnels, l'intervention officielle est un devoir pour préserver l'équilibre entre le vendeur et le consommateur afin de réaliser leur intérêt commun et celui de toute la société.

المنارة للاستشارات

مقدمة :

تكاد معظم الكتب الفقهية تتفق على أن التسعير وسيلة من الوسائل المطروحة كبديل ضد الاحتكار المجمع على تحريمه، والتي تعتبر عند بعضهم من أهم الوسائل الفعلية لضمان عدم "الإجحاف بحق التجار، وحق المستهلكين على السواء، وسدادا لمقتضيات مرافق الدولة"[1]. إن مسألة التسعير –رغم توفر عدد من الأدلة الشرعية الواردة بشأنها– هي: من المسائل الاجتهادية، لظنية الدلالة في هذه النصوص من جهة، ولتعلقها بقواعد سياسة التشريع، أو السياسة الشرعية، من جهة أخرى.

ومعلوم أن "سياسة التشريع وما ينبني عليها من أحكام تحتكم فيها مقاصد الشريعة ومبادؤها العامة، وهي أصول العدل، وعلى ضوئها ينبغي أن يجري تقدير كل دليل يدلي به المجتهد، فيما لم يرد به نص ، كما تعتبر معيارا فقهيا أصيلا في وزن كل توجيه استدلالي يعبر به الفقيه عن فهمه لدليله الخاص، ومستنده الجزئي، ولا سيما إذا كان نصا، لمعرفة مدى مطابقة ذلك التوجيه لما تقضي به تلك المقاصد القطعية، لأن التشريع الإسلامي كل متسق، لا تتناقض جزئياته وكلياته، أو مع ما تقتضيه مباني العدل فيه"[2].

1. التعريف الاصطلاحي للتسعير

" التسعير هو أن تقوم الحكومة، أو الوزارة المكلفة بالتجارة، أو مسؤول الأسواق، أو مراقب الأسعار، بتحديد أسعار السلع، أو أجرة (ثمن) الأعمال أو المنافع، إذا كانت محتكرة، أو مغالى في سعرها، (ثمنها أو أجرها)، إذا احتاج الناس إليها أو الحيوان، أو الأشخاص المعنويون، ولحقهم بغلائها أو فقدانها ضرر، أو حرج شديد؛ وإجبارهم على السعر العادل المحدد بمشورة ذوي الخبرة والاختصاص، وبمراعاة المصلحة الشرعية المطلوبة".

1. 1. تحليل عناصر التعريف:

أ– الجهة الآمرة بالتسعير؛ هي الحكومة، وذلك في حالة تدخلها بنفسها كما إذا كان الحال في حرب، أو وضع اقتصادي خطير يعم كامل المساحة الخاضعة لسلطانها، وقد يكون من الوزارة إذا كانت الحالة أخف، أو المكلف بإدارة الأسواق، أو بمراقبة الأسعار، وكان مكلفا من قبل السلطة الشرعية الواجبة الطاعة كما نص الحنفية على ذلك عند اشتراطهم

المنارة للاستشارات

"الإمام العادل" وكذا غيرهم، وتفصيل هذه المسألة في السياسة الشرعية، ونظام الحسبة فيها متسع واف.

ب- نص التعريف على أن التسعير يرد على السلع والمنافع، فمثال السلع، القوتية، أي كل مأكول، كما نص على ذلك ابن عرفة المالكي، وقد يشمل الأمتعة بمفهومها الواسع، أي كل ما يتوقف عليه ضمان المصلحة العامة في التجارة أو الاقتصاد؛ كقطع الغيار وآلات الحرث والزراعة، ونحو ذلك... وأما الأعمال؛ فكأعمال البناء، والصناعات، والحرف التي لها تعلق عام بالمجتمع، إذا أدى أداؤها أو تقديمها بالغلاء؛ إلى مضرة أو حرج شديد. وأما المنافع؛ فكراء الدور والعقارات إذا احتاج الناس إليها احتياجا شديدا وأدى غلاؤها إلى لحوق ضرر بالعائلات مثلا في المجتمع.

جـ- قيد التعريف الأمر بالتسعير إذا كانت المواد المستهلكة أو المستفاد منها، محتكرة، أو مغالى في سعرها، وذلك أن التسعير من أهم المؤيدات في القضاء على الاحتكار، المفضي غالبا إلى الشراء غير المشروع، بالاستغلال الجشع، والتضييق على الناس، وفي هذا قال ابن العربي المالكي:"و التسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق؛ أن يفسدوا أموال المسلمين...وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى..."[3] ومثل ذلك حالة الغلاء الفاحش. على أن التحديد للسعر يكون، للأمتعة، أو للسلع، في حين تحديد الأجور يكون للأعمال، والثمن للمنافع، تقريبا.

د- وأما احتياج الناس، فالمراد بهم المسلمون وغير المسلمين في البلدة، أو طائفة، أو مجتمع مهما كان عددهم، بشرط وقوع الضرر عليهم بسبب من الأسباب الموجبة للتسعير. وأما الحيوان، فكعلفهم وطعامهم، ولفظ الحيوان يعم على الدواجن؛ إذ بسبب الغلاء الفاحش للعلف ترتفع أسعار الإنتاج الحيواني كاللحوم، والبيض، والحليب، ما يشتق منها، والتي هي أشد حاجة وطلبا، من طرف المستهلكين، وذلك بسبب قلة المنتجين المتضررين من غلاء المادة الأولية لإنتاجهم. والمقصود بالأشخاص المعنويين، المؤسسات سواء كانت تابعة للدولة أي من القطاع العام، أو غير تابعة لها والتي هي من القطاع الخاص[4]. في حين تجدر الملاحظة أن الأسباب المفضية للتسعير، كما تكون من التجار العاديين في

المنارة للاستشارات

الأسواق، فإنما كذلك تكون من الأشخاص المعنويين. وهنا يستشكل الأمر إذا كان مصدر هذه الأسباب من المؤسسات العمومية، المفترض فيها حماية المصلحة العامة للمستهلكين. وإن شدة الغلاء وفحشه الواقع على المواد الأولية الضرورية من هذه المؤسسات قد يؤدي إلى غلقها، أو تسريح بعض عمالها، أو تخفيض عمالها، وكل ذلك مما يلحق بالأثر السلبي بها وبالمجتمع.

هـ- ودائما فإن التسعير يكون منوطا بالمصلحة تحقيقا لها، وبالمضرة أو الحرج الشديد دفعا ودرءا لهما.

و- وتوفر عناصر الإجبار في التعريف، حتى لا يكون التسعير حبرا على ورق، أو قرارا لا تطبيق له، وهذا العنصر يفيد أن المخالف للأمر الصادر يترتب عليه عقوبة، أو تأديب أو تعزيز .

ز- وينبغي أن يكون المسعر عادلا، أي يراعي فيه كل من مصلحة المستهلك والبائع.

حـ- يشترط في التسعير -لضمان نجاحه التطبيقي- أن يكون بمشورة ذوي الخبرة بالأسواق، سواء من التجار أو من ممثلي المستهلكين، ومن ذوي الاختصاص في التجارة والاقتصاد.

ط- والتصرف في السوق عموما، وفي مسألة التسعير خصوصا منوط دوما بالمصلحة الشرعية المطلوبة، والمحققة للعدل بين جميع الأطراف فيها[5].

2. الحكم الشرعي العام للتسعير

2. 1. الأحاديث الواردة في التسعير:

أ- عن أنس، قال: "غلا السعر على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله: لو سعرت، فقال:"إن الله هو القابض، الباسط، الرازق، المعز، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مال". رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلا جاء فقال: "يا رسول الله؛ سعر"، فقال:"بل ادعوا" ثم جاء رجل، فقال:"يا رسول الله؛ "سعر" فقال:"بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة".رواه أبو داود وابن ماجه .

المنارة للاستشارات

جـ- جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بائع الزبيب، أن يرفع سعره أو يدخله إلى بيته، فيبيعه كيف شاء، ثم رجع إليه وقال له: "إن الذي قلت ليس بعزمة ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع". رواه مالك .

2. 2. حكم التسعير في الأحوال العادية.

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنبلية[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10]، وكثير من الفقهاء إلى أن الأصل في التسعير (أي في الأحوال العادية)؛ هو الحرمة. ومذهب الحنفية[11] أنه مكروه، ومعلوم أن هذا المصطلح إذا أطلق دون تقييد بلفظ "التتريه" فمعناه الحرمة. ويدور معظم استدلالهم على ما يلي:

أ- قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [النساء:29].

ب- حديث:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه"[12] وحديث:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[13].

جـ- واستدلوا كذلك بحديثي : أنس، وأبي هريرة، السابقين، وكذا حديث حاطب بن أبي بلتعة.

إن ما اتفق عليه العلماء من تحريم التسعير في الأحوال العادية، هو الصواب الذي لم يقل بخلافه أحد -فيما أعلم-، ذلك أنه متمشي مع مبادئ الإسلام الاقتصادية من احترام وتقدير الملكية الخاصة، مع توفير كل الحماية لها...

وإذا كان التسعير الذي يصدر من الحاكم في الأحوال العادية، أي دون أي خلل في السوق ناشئ عن احتكار أو أزمة أدت إلى الضرر بالمسلمين فهو تسعير باطل.

المطلب الثالث : حكم التسعير في الأحوال غير العادية.

وأما في الأحوال غير العادية، وذلك عندما يتغالى التجار بالأسعار بقصد الربح الجشع، مع اضطرار الناس إلى سلعهم، ولحوق الضرر بهم بسبب ذلك، أو عند احتكار الباعة للسلع لقصد تغيير أسعار السوق في المواد الغذائية والسلع والمنافع والأعمال، وإغلاءها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:"المانعون"، و"المجيزون". وهو ما سنتناوله في المبحثين المواليين .

المنارة للاستشارات

3. المانعون من إجازة التسعير وأدلتهم:

3. 1. تحديد المذاهب المانعة للتسعير:

ومذهبهم أنه ممنوع أو محرم بإطلاق، وبهذا يكونون قد منعوه في حال الضيق أو حال السعة– وإلى هذا ذهب متقدمو الحنابلة[14]، بعض الشافعية[15]، ورواية عن الإمام مالك[16]، والشوكاني[17] والصنعاني[18]، وغيرهم.

3. 2. الأدلة الشرعية المستند إليها في منع التسعير:

3. 2. 1. الاستناد إلى النصوص الشرعية :

قول الصنعاني:"والحديث–أي الوارد في التسعير، أي: حديث أنس– دليل على أن التسعير مظلمة، وإذا كان مظلمة فهو محرم،... وهو دال على تحريم التسعير لكل متاع"[19].

وفي البدائع للكاساني:"لا يسعر لقوله عز وجل:"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" –ثم ساق حديث انس"[20].

3. 2. 2.الاستناد إلى أسس وقواعد التشريع الإسلامي :

والأساس العام لأدلة الذين ذهبوا إلى هذا الرأي هو :

ماعبر عنه الإمام الشوكاني:"أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة بأن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى:"إلا أن تكون نجارة عن تراض"[21].

وعند الموصلي في الاختيار:"–ساق حديث أنس– ثم قال، ولأن التسعير تقدير الثمن، وأنه نوع حجر، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان، لا يحل أكله لأنه في معنى المكره"[22].

وعند البهوتي الحنبلي في "منتهى الإرادات":"يحرم التسعير، وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره، ويكره الشراء به أي التسعير، وإن هدد من خالفه، أي التسعير، حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه"[23].

المنارة للاستشارات

3. 2. 3. خلاصة الاستدلال على منع التسعير مع توجيهه:

1- الملكية الخاصة، أو الفردية هي من الحقوق الشرعية الثابتة، والمحصنة كما يقول الماوردي[24]، بحيث لا يملك أحد الإخلال بها إلا بحق، وليس التسعير من قبيل هذا الحق، لأنه كما قال الموصلي[25]:"نوع حجر على حرية التصرف وتكميل الحرية أولى من التضييق عليها"[26].

2- مصلحة كل من المشتري والبائع معتبرة شرعا، ولا ينبغي للدولة أن تتدخل محاباة بفرض سعر محدد يستفيد منه المشتري دون البائع..وذلك خلاف العدل، وضد ما أمر به-أي الإمام من المصلحة، كما قال الشوكاني.

3- تنافي إجبار أصحاب السلع على ثمن معين مع مبدأ التراضي المضمون بنص القرآن.

4- التسعير مظلمة-كما ورد في الحديث- وهي علة في تحريمه...لا سيما وأنه قرنها مع مظلمة الدم..وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يرجو أن لا يقع في هذا الظلم.

5- وقد أورد ابن قدامة المقدسي في شرحه للكبير تحليلا اقتصاديا مهما هذا نصه:"والظاهر أنه- أي التسعير- سبب الغلاء لأن الجالبين، إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يمتنع عن بيعها، ويكتمها، ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلا، فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما"[27].

4. المجيزون للتسعير وأدلتهم.

4. 1. اجتهادات الحنفية. جاء في اللباب:"ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به ضرر العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، فحينئذ لا بأس بمشورة أهل الرأي والبصيرة".

وجاء في الاختيار:"لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع"[28].

المنارة للاستشارات

ومما سبق يمكن استخلاص ما يملي:

1- الأصل في التسعير هو الحرمة.

2- يجوز تدخل الحاكم لتحديد سعر معين للسلع إذا تعلق حق العامة بتلك السلع، وقد يعبر عن هذا التدخل بأنه "لا بأس به"..!

3- شرط التدخل أن يتعدى السعر عن القيمة (أضعاف، أو ضعفها) .

4- مناط التدخل حفظ مصلحة المسلمين من الضياع.

والذي يسترعي الانتباه أنهم جعلوا التسعير، غير ملزم بقولهم لا بأس به، وهو ما يعبر عنه بالتسعير الودي، ولعل مستندهم في ذلك، ما اعتمدوه من قواعد ومبادئ السياسة الشرعية، "فقد استدلوا بقاعدة مقدمة الواجب- وهي من قواعد مبدأ سياسة التشريع،...وهو استدلال غير محكم لما يلي: أنه جاء اجتهادا مستقلا يواجه أصل هذه المسألة- في حد ذاتها بقطع النظر عن مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير أصلا أو ما يستهدفه من غاية أو حكم، مما يشعر أن "مناط" الحكم في هذه الأحاديث -في نظرهم- غير محقق في هذه الحالة الاستثنائية، لا نصا، ولا روحا، ولا معقولا، وهو قصور في الاجتهاد في تفسير النص الشرعي، لأن النص التشريعي يجب أن يفسر ويحدد مجال تطبيقه في ضوء حكمة تشريعه، لأنه إذا كان من مقتضى سياسة التشريع؛" أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والتسعير -على هذا- ينبغي أن يكون واجبا إذ المفروض أنه وسيلة متعينة لصيانة حق المسلمين من الضياع، ولمنع الظلم عنهم"[29].

واستندوا كذلك إلى مبدأ حرية التعاقد، ومنه اخذوا مبدأ عدم الإجبار على التسعير، بل تركوا حرية السوق هي المهيمن والموجه للأسعار ؛ لأنها هي مناط العدل على رأيهم،"غير أن هذا الأمر صعب المنال عملا، لأنه لا يشترط فيه أن لا تكون السوق احتكارية من جهة ، وأن يكون للوازع الديني هيمنته وسؤدده على النفوس من ناحية أخرى، وكلاهما غير محقق في مثل هذه الحال، فهو إذا اجتهاد نظري مجرد، يحلق في أفق من التصور الذهني للإطلاقات والعمومات دون تنزيلها على الواقع الماثل بظروفه، وهذا ما نبه إلى خطئه الفادح الإمام الشاطبي"[30] فقد قال رحمه الله:" وعلى الجملة فتحقيق المناط: نظر في كل مكلف ، بالنسبة لما وقع عليه من الدلائل التكليفية؛ فهو-أي المجتهد-

المنارة للاستشارات

يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه خص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق"[31].. "والمفتي ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"[32]

والملاحظ من هذا الفكر الاقتصادي الذي يعتمده الحنفية انه أقرب إلى الاقتصاد الحر حيث يعبر عما قرروه من عدم إلزامية التسعير وترك السوق هي المحدد الرئيسي للأسعار بمصطلح؛"سعر السوق"[33]...

ولعله يمكن أن نعتبر المذهب الحنفي المذهب الوسط بين المجيزين والمانعين...إلا أن منطقهم الاجتهادي لا سيما في فروع فقهية كثيرة يقتضي أن يكونوا أقرب منهم للمنع من الجواز.

4. 2. اجتهادات متأخري الحنابلة. يذهب الإمام ابن تيمية إلى أن التسعير منه ما هو ظلم محرم أو عدل جائز بل واجب حيث يقول:"إن من السعر ماهو ظلم لا يجوز، ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[34]، ثم يستدل للأول بحديث أنس، ثم يقول:"فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به..."[35].ويقول ابن القيم:"فالتسعير في مثل هذا–بعد عرضه لكلام ابن تيمية السابق– واجب بلا نزاع!، وحقيقته: إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق"[36]. ثم يقول:"ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله هو المسعر، القابض الباسط، وإن لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"قيل له: هذه قضية معينة

المنارة للاستشارات

وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم"[37]

ويمكن أن نجمل خلاصة النصوص التي قالاها فيما يلي:

1- يأخذ التسعير حكم أصله، وهو الحرمة، إذ كان في الأحوال العادية التي ليس فيها ظلم من أحد الطرفين، بل يتبايعون بما يقتضيه قانون العرض والطلب، مع عدم لحوق الضرر العام بالمسلمين. وهذا هو الإطار العام الذي يجب أن يفهم في حديث أنس رضي الله عنه كما قال ابن القيم- رحمه الله تعالى.

2- وقد جعل هذان الإمامان التسعير في حالة تغليب المصلحة العامة، ورد الضرر عن العامة، واجبا وجائزا، واستدلوا بالحديث نفسه، الذي قضى المانعون بظاهره على أن التسعير حرام، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض أن يوقع الظلم على التجار في أمر لم يكن بأيديهم بل كان من عند الله عز وجل، ولذلك قال لهم في الرواية الأخرى:"أدعوا...، أما إذا وقع الظلم من التجار بأن أغلوا الأسعار على المسلمين ولحقهم بذلك ضرر فواجب على الحاكم أن يتدخل لرفع الظلم مهما كان فاعله، وتلك هي الحكمة التشريعية من الحديث.

"هذا وليس إيقاعا في التناقض -فهما وتطبيقا- من التشبث بظواهر النصوص دون النفاذ إلى معقولها، والحكمة التشريعية التي شرعت أحكامها من أجلها لأنها تمثل العدل والمصلحة المعتبرة شرعا في أقوى صورها"[38].

3- إذا كان رفع الظلم والضرر الواقع على المستهلكين واجب ، فإن الوسيلة لذلك يكون حكمها حكم الغاية التي تحققها، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـــ: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فاتضح حكم التسعير، وهو الوجوب، كأضمن وسيلة لتحقيق العدل، والمصلحة.

4- مبدأ جواز الإكراه على البيع -التعاقد- بحق: كما قال ابن القيم رحمه الله:"وهو أصل معنوي عام، قد لاحظه الشارع في أحكام تلك الجزئيات واعتبره مناطا للعدل في مثلها بما يحتف بها من ظروف واقعية تقتضي ذلك"[39]

المنارة للاستشارات

5- والملاحظ أنهما بنيا فقههما لهذه المسألة على المصلحة المرسلة، وهي كما قال القرافي:"إن جميع الفقهاء قد أخذوا بالمصلحة المرسلة أصلا فقهيا في حقيقة الأمر واعتبروها دليلا في الجزئيات"[40].

6- قد يطرح هنا تساؤل هو؛ "هل يلزم أرباب السلع بالبيع لقيمة المثل أم يلزمون بالبيع بثمن المثل؟، والسبب في طرح هذا التساؤل أن ابن تيمية تحدث عن العدل الذي يتضمن إكراه البائعين، على ما يجب عليهم من المعاوضة (بثمن) المثل، ومنعهم من أخذ زيادة على عوض المثل، ثم عاد ليقرر أنه لا معنى للتسعير، إلا إلزامهم (بقيمة) المثل، وهكذا تحدث عن ثمن المثل، وقيمة المثل، كأنهما مترادفان.

ولكي نجيب على هذا التساؤل نذكر: أنه حين تسود ظروف عادية فإن الثمن يتساوى مع القيمة، ولذلك نرى أن الإمام –رحمه الله–كان يتحدث عن الحالة التي يتساوى فيها الثمن مع القيمة في الظروف العادية، ثم يحاول أرباب السلع رفع السعر، ففي هذه الحالة ينبغي إلزامهم بالبيع بقيمة المثل (ثمن المثل)[41].

7- ومن الأدلة المعتمدة كذلك في تقرير مسألة التسعير،دليل؛ "فحوى النص"، حيث يقول ابن القيم:"وفي السنة أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها فلم يفعل، فإذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار". وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع أن يقلعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض، بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما فهذا هو الفقه والقياس، والمصلحة، وإن أباه من أباه!، والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟، وجماع الأمر، أن

المنارة للاستشارات

مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل!، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل"[42].

8- "هذا ما قرره ابن تيمية وانطلق منه إلى جواز التسعير بل وجوبه للأعمال أيضا لا للسلع فحسب، وذلك مثل أن يتواطأ أباب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم وينقصونهم عما يستحقونه من أجرة المثل، فيجب على ولي الأمر أن يتدخل لتحديد الأجرة العادلة، رفعا للظلم عن أرباب الحرف والصناعات من العاملين، وكذلك إذا تواطأ أصحاب الحرف على الامتناع عن العمل إلا بأجر زائد على المثل وجب تدخله هنا لحماية الطرف الأخر من أرباب العمل، تماما كما تواطأ المنتجون ضد التجار، أو التجار ضد المستهلكين..."[43]

4. 3. اجتهادات المالكية.

1 ــ عرض بعض النصوص في ذلك : قال الإمام الباجي:"ووجهه- أي رواية أشهب عن مالك في مشروعية التسعير-؛ ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس"[44].

وقال ابن حبيب:"ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترونه وكيف يبيعونه، فينازلهم إلا ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به...ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى، وعلى هذا أجازه من أجازه"[45].

ثم عقب الباجي على ذلك:"ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل لباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أحوال الناس"[46].

قال ابن رشد:"الجالب لا يسعر عليه اتفاقا، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء"[47].

المنارة للاستشارات

2 ــ ما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة:

1- إن تدخل الإمام بفرض السعر على سلع الأسواق إنما يجب أن يكون برعاية كل من مصلحة البائع والمستهلك، ولذلك فإن التسعير ليس مظلمة بل هو مصلحة لأن مؤداه رفع الضرر عن الناس، مع ضمان الربح المعقول للتجار أو المسعر عليهم.

2- يشترط المالكية لتفادي التسعير المرتجل غير المنتظم والذي يكون مصيره الفشل، مع استحكام قبضة المستغلين على السوق أن تشكل ما يشبه اجتماعا عاما مع ممثلي التجار، بحضور ممثلي المستهلكين والخبراء التقنيين للأسواق، ضمانا للصدق، ولصحة المعلومات، فيتفاوضون على السعر العادل الذي لا يضر بالمستهلك ولا بالبائع،"إلى ما فيه وللعامة سداد"بمعرفة كيف يشترون ويبيعون، حتى يقع الرضا من الجميع.

3- ومع اشتراط المناط(المصلحة) لتحديد السعر، ومشورة أهل سوق ذلك الشيء، يشترط كذلك وجود الإمام العادل –كما قال ابن رشد– أي الدولة القائمة بالعدل في تسيير الأسواق، ذلك أنه إذا أسقط العدل على تصرفات الدولة بحيث تصبح دولة جابية، لا عادلة ولا مراعية لمصلحة العامة، بمحاباة بعض التجار على حساب البعض الآخر، على حساب المجتمع.

4- يلاحظ أنهم حكموا في فرض التسعير مبدأ التراضي، بين البائع والمستهلك وهو في الظاهر غير ممكن لا سيما من قبل التجار، إلا أنهم فسروا وجود هذا المبدأ في هذه المسألة على أنه بفرض ربح معقول للتجار دون هضم حقوقهم وهو تفسير تقريبي كما ترى، على أن هذا الرضا غير مطلق بل هو مقيد بما انتهت إليه المشاورة العامة بين جميع الأطراف، والمفضية إلى تحديد السعر العادل، أي الربح المعقول.

5- ولعل هذا يتنافى مع فقه ابن القيم –السابق إيراده– لما قال:"وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذ لا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل**!**، لا وكس ولا شطط"[48]

وقد علل الباجي هذا المسلك بما قاله:"وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"...فـيُفهم أن كل ما اشترطته المالكية من شروط ومن إجراءات تسبق التسعير إنما قصدوا إلى ذلك القضاء

المنارة للاستشارات

على ما يسمى بـــ:"السوق السوداء"، وهي العلة التي تمسك بها ابن قدامة المقدسي بذهابه إلى تحريم التسعير، فأتى تحليل المالكية هذا بإبطال تام لذلك التحليل الاقتصادي الذي قدمه صاحب الشرح الكبير انطلاقا من مبدئهم الأولي وهو: قاعدة سد الذرائع...وهي كما يجب سدها يجب فتحها فلذا كان التسعير واجبا وإلا كان الظلم وهو حرام – بناء على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فوجب مع فرض التسعير أن تبتكر الوسائل الكفيلة للحد من العراقيل والعقبات التي قد تنشأ من تحديد السعر.

6- وذهب المالكية اتفاقا كما نص على ذلك الباجي وابن رشد وغيرهما أن الجالب لا يسعر عليه، قال الباجي:"وأما الجالب فلا يسعر على شيء إلا أن يجلبه على ضربين،"أصل القوت وهو القمح أو الشعير، فهذا لا يسعر عليه برضاه! ولا بغير رضاه، وليبع كيف شاء...وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم، فهذا أيضا لا يسعر على الجالب، ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له إما أن تلحق به وإلا فأخرج عنه"[49] ، وذلك أن"الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه"[50].

4. 4. الترجيح بين الآراء الفقهية وتأسيسه: مما سبق، اتضح أن الرأي الذي أميل إليه هو ضرورة ووجوب التسعير في كل شيء –السلع، الأعمال، والمنافع–، إذا تعلقت المصلحة العامة به، وكان عدمه مفض إلى ضرر متأكد، أو حرج شديد، وحينئذ يجب على السلطان التدخل لرفع المظلمة، ونصب المرحمة، وفرض القسط والعدل بين الناس.

المنارة للاستشارات

الهوامش :

[1] فتحي الدريني: "الفقه الإسلامي المقارن". مطبعة جامعة دمشق:1980 م ــ؛ ص 133.

ــ وانظر في مثل هذا المعنى ما قاله الإمام الباجي في "المنتقى" (18/5): "ووجهه –أي جواز التسعير– ما يجب النظر في المصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع؛ لا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس".

[2] الدريني، "الفقه الإسلامي المقارن". ص 133– 134 .

وانظر: "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده"، للدريني كذلك مؤسسة الرسالة ط: 3، 1984 لبنان؛ (ص 105– 106).

[3] ابن العربي المالكي: "عارضة الأحوذي" ، دار الكتاب العربي ط؟ سنة؟ لبنان؛ (54/6)

[4] على أن النظر يتعدى إلى الدول المتواجدة، في السوق الدولية، حسب السلع والمواد التي تقوم بتصديرها أو استيرادها، وكذلك الأعمال خاصة، والمنافع، فهذه الدول من جهة أشخاص معنوية، تمارس الاحتكار الدولي المفضي إلى غلاء أسعار المواد أو المنتوجات عالميا، وهو ما سماه الإمام ابن قيم باحتكار البيع الذي تقوم به خاصة الدول الاستعمارية؛ حيث قال: "ومن أقبح الظلم...أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يدون، فلو باع غيرهم، منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء "أنظر: ابن القيم : " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" (ص 286)...وهنا يفترض وجود قوة تقيم العدل، وترفع الظلم، والضرر عن المجتمع الدولي!...ومثل ذلك المؤسسات ذات النفوذ التجاري في الأسواق الدولية.

[5] مما يلاحظ أنه قد ورد في هذا التعريف بعض من المتحرزات الواجب تفاديها في التعاريف و الحدود، كذكر لفظ المعرف في التعريف، أو ذكر غاية المعرف أو شروطه، إلا أن صنيعنا في هذا التعريف المختار، بعدم تفادي ما ذكر ما كان إلا لزيادة توضيح هذه لمسألة، وبسط معناها، وأبعادها.

[6] الباجي: "المنتقى" مطبعة السعادة ط1 سنة 1332 هـــ مصر؛ (18/5)، والمجيلدي: "التيسير"؛ (ص 48– 50)، والونشريسي: "المعيار"؛ (84/5– 85)؛ (408/6– 409)؛ (425/6)، والمواق : " التاج والإكليل " دار الفكر ط2 سنة 1978؛ (380/4).

[7] المزني: "مختصر المزني " (ص 92)، والماوردي: " الأحكام السلطانية" ديوان المطبوعات الجزائرية ت: عبد المنعم عبد المقصود ط؟ سنة 1983 م؛ (ص 221).

[8] ابن قدامة المقدسي: "الشرح الكبير" دار الكتاب العربي ط؟ سنة ؟ لبنان؛ (44/4)، وابن تيمية : "الحسبة" دار الأرقم الكويت ط1 سنة1983 م؛ (ص 37...)، وابن القيم: "الطرق الحكمية "؛ (ص 285)، والبهوتي: "شرح منتهى الإرادات"؛ (159/2) .

[9] الشوكاني: "نيل الأوطار".(235/5)، والصنعاني: "سبل السلام".(824/3)، والمباركفوري: "تحفة الأحوذي" دار الكتاب العربي لبنان ط2 سنة 1984؛ (271/2– 272) والعظيم آبادي: "عون المعبود" دار الفكر ت: عبد الرحمن عثمان ط3 سنة 1979م؛ (321/9).

[10] " قحطان الدوري: "الاحتكار..." (ص 157) نقلا عن: مفتاح الكرامة"؛ (ص 109)

[11] الكاساني: "البدائع"(129/5)، والموصلي: "الاختيار" (161/4)، والميداني: "اللباب"؛ (167/4).

[12] أخرجه أبو داود في السنن؛ (4882/270/4)، بلفظ :"ماله، عرضه، ودمه..."

[13] أنظر حجة الوداع، في: ابن سيد الناس: "عيون الأثر" دار الآفاق الجديدة ط3 سنة 1982 لبنان؛ (349/2) .

[14] البهوتي: "شرح منتهى الإرادات"(159/2)، وابن قدامة المقدسي: "الشرح الكبير"(44/4).

[15] الماوردي : "الأحكام السلطانية"، حيث يقول:"ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات، ولا غيرها في رخص ولا غلاء" (ص 221)، والمزني: "مختصر المزني"(ص 92) .

[16] المجيلدي: "التيسير"(ص 48)، رواية ابن القاسم عن مالك، وفي الونشريسي : "المعيار"(ص 425/6) قول مالك:"وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل"

[17] الشوكاني: "نيل الأوطار(235/5) .

[18] الصنعاني: سبل السلام (824/3).

[19] الصنعاني: سبل السلام (824/3) كذلك .

المنارة للاستشارات

[20] الكاساني: "البدائع"؛ (129/5)
[21] الكاساني: البدائع"؛ (129/5) كذلك .
[22] الموصلي: "الاختيار"؛ (161/4)
[23] البهوتي: "شرح منتهى الإرادات"؛ (195/2)
[24] الماوردي: "الأحكام السلطانية": (ص: 221) .
[25] الموصلي: "الاختيار": نفسه.
[26] البهوتي: "شرح منتهى الإرادات": نفسه.
[27] ابن قدامة المقدسي: "الشرح الكبير"؛ (44/4– 45) .
[28] الموصلي: " الاختيار " (4/ 161)، والميداني: "اللباب " (167/4).
[29] الدريني: "الفقه الإسلامي المقارن".(ص 157) .
[30] نفسه.(ص 158)
[31] الشاطبي: "الموافقات" (198/4– 200).
[32] نفسه؛ (198/4) .
[33] دونالد واتسن، وماري أ. هولمان: " نظرية السعر" ؛ (1 /52) .
[34] ابن تيمية: "الحسبة"(ص 23–24)، وابن القيم: "الطرق الحكيمة"؛ (ص 285– 286) .
[35] ابن تيمية: "الحسبة"(ص 24)، وابن القيم : "الطرق الحكمية"(286) .
[36] ابن القيم: "الطرق الحكمية"(ص 287) .
[37] ابن القيم: "الطرق الحكمية"(ص 303) .
[38] الدريني: "الفقه الإسلامي المقارن"(ص 161) .
[39] نفسه (ص 262)
[40] القرافي المالكي:"شرح تنقيح الفصول" ت: طه عب الرءوف سعيد ط1 سنة 1973 م مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر مصر؛ (ص 446– 447) .
ــ وقال كذلك : " وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب" .
[41] حسين غانم؛ "ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار: مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد: ص 39.
[42] ابن القيم : "الطرق الحكمية"؛(ص 310)
[43] يوسف القرضاوي : "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية" دار الصحوة مصر ط1، 1985 م؛ (ص 62).وانظر كذلك : ابن تيمية : "الحسبة" ؛ (ص 26– 27)، وابن القيم : "الطرق الحكمية " ؛ (ص 297) .
[44] الباجي : "المنتقى"؛ (18/5) .
[45] الباجي : "المنتقى"؛ (19/5)، والمواق : "التاج والإكليل " (380/4).
[46] الباجي: "المنتقى"؛ (19/5) .
[47] "المواق : نفسه (380/4) .
[48]ابن القيم: "الطرق الحكمية" (ص 310)
[49] الباجي : "المنتقى؛ (19/5) .
[50] الباجي : نفسه؛ (18/5) .

المنارة للاستشارات